الهمزة وبعض الابدال مما ليس بحرف العلة كاصيلال في اصيلان لتقارب
المخرج بينهما ومما قلنا للتخفيف خرج نوعا لم فبين تخفيف الهمزة
والاعلال مباينة كلية لانه تغيير حرف العلة وبين الابدال والاعلال عموم
من وجه اذ وجد في نحو قال ووجد الاعلال بدون الابدال في يقول والابدال
بدون الاعلال في اصيلال الايجاز في الكلام ان يادى المعنى بطريق هو ابلغ
من جميع ما عداه من الطرق الاعنات ويقال له التضييق والتشديد ولزوم
ما لا يلزم ايضا وهو ان يعنت نفسه في التزام ردف او دخيل او حرف مخصوص
كقوله تعالى واما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وقوله عم اللهم بك احاول
احاول وبك اصاول وقوله اذا استشار السلطان تسلط الشيطان
في الاغماء وهو فتور عن اصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى وقوله عن اصلي
يخرج النوم وقوله لا بمخدر يخرج الفتور بالمخدرات وقوله يزيل عمل القوى
العلة في الافتاء بيان حكم المسئلة الافق الاعلى هي نهاية مقام الروح وهي
الحضرة الواحدانية وحضرة الالوهية الافق المبين هي نهاية مقام القلب
افعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة افعال المقاربة ما وضع لدنو
رجاء وحصولا او اخذا فيه افعال التعجب ما وضع لانشاء التعجب وله صيغتان
ما افعله وافعل به افعال المدح والذم ما وضع لانشاء مدح او ذم نحو نعم
وبئس في الاقرار وهو في الشرع اخبار بحق الاخر عليه الاقتباس وهو ان

يضمن



يضمن الكلام نثرا كان او نظما شيئا من القران والحديث كقول ابن نموذ
في وعظه يا قوم اصبروا على المحرمات وصابروا على المفترضات وراقبوا بالمراقبة
واتقوا الله في الخلوات ترفع لكم الدرجات وكقوله وان تبدلت بنا
غيرنا فحسبنا الله ونعم الوكيل اقتضاء النص عبارة عما لم يعمل النص
الا بشرط تقدم عليه فان ذلك امر اقتضاء النص لصحة ما تناوله النص
واذا لم يصح لا يكون مضافا الى النص وكان المقتضى كالثابت بالنص مثاله
ما اذا قال الرجل لاخر اعتق عبدك هذا عني بالف فاعتقه يكون العتق
من الامر كانه قال بع عبدك بالف ثم كن وكيلا لي بالاعتاق الاكراه حمل الغير
على ما يكره بالوعيد الاكل ايصال فيه المضغ ما يتاتى الى الجوف مضغوما كان
او غيره فلا يكون اللبن والسويق ماكولا الالة هي الواسطة بين الفاعل
والمنفعل في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار والقيد الاخير لاخراج العلة
المتوسطة كالاب بين الجد والابن فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان
اثر العلة البعيدة لا يصل المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء
اخر والالم الواصل اليه اثر العلة لان الصادر منها وهي من البعيدة الالم ادراك
المنافر من حيث انه منافر والنفي لهو مقابل بالوهمي وفائدة قيد الحيثية
للاحتراز عن ادراك المنافر من حيث هو منافاة فانه ليس بالم التحاد

Copyright © King Saud University